مجلس الجالية المغربية بالخارج

نساء المغرب، انطلاق
مساواة على المستوى الرسمي ومسيرة نحو
مساواة جوهرية

الأستاذة الشيخاوي نعيمة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط–أكدال

المغرب في مرحلة انتقالية: درس ينبغي استخلاصه

"إن مكتسبات كل انتقال هي بطبيعتها هشة وقابلة لتصبح كذلك ومن ثم، فإن الفاعلين مدعوون للسهر الدائم على توطيدها وصون الانتقال من مخاطر التراجع إلى الوراء"

الملخص التركيبي للتقرير العام حول: "خمسون من التنمية البشرية وآفاق سنة ٢٠٢٥"، يناير ٢٠٠٦

أولا: انتقال ديموغرافي يجب مراقبته:

الإحصاء العام للسكان والسكنى/ ملمح سوسيو ديمغرافي يبين تباينا كبيرا ويحمل عدة تحديات:

- انخفاض مستمر لمعدل النمو الديمغرافي، 1,4% ما بين 1994و2004/ الأدوار الاجتماعية للنوع الذي تلصق به الصور النمطية ويعاني من الميز...
- ارتفاع أمد الحياة عند الولادة بالنسبة للنساء إلى 70,8% في سنة ٢٠٠٤/ ارتفاع نسبة الوفيات النفاسية (227 وفاة بالنسبة لـ 100000 مولود حي)، الصحة الإنجابية مرتبطة بالوضعية الاجتماعية للمرأة ، تأنيث السيدا (الأمراض المنقولة جنسيا: 53%، من بينها 111507 حالة تعاني من التهاب عنق الرحم لدى النساء: 33%، 39% من حالات السيدا المكتشفة سنة ٢٠٠٨)...
- نسبة العزوبة بالنسبة للفئة العمرية ٢٠-٢٤ من الإناث تبلغ 61,3% مقابل 92,1% بالنسبة لنفس الفئة من الذكور، وبالتالي تراجع نسبة الزواج المبكر/ الطريقة التقليدية للزواج، صورة نمطية سوسيو ثقافية....
- ارتفاع نسبة الشيوخ البالغين من العمر 60عاما (8,1% في 2004) أي ثقافة للنساء المسنات اللواتي يعشن وضعية غير ملائمة أساسا...
- 75% هي نسبة الأمية في صفوف النساء المنحدرات من العالم القروي/ أية تنمية بشرية؟
- نسبة الهشاشة الاجتماعية والفقر، نسبة الفقر تبلغ 14,2% / ما السبيل لمعالجة هشاشة ثنائية مرتبطة بالنوع والاقتصاد...
- ارتفاع عدد الأشخاص النشيطين (18إلى 59عاما)، سينتقل من 16,3 مليون سنة 2004 إلى 22,6 مليون سنة 2030/ أي مهن تنافسية مفتوحة في ظل المساواة بعيدا عن الصورة النمطية المرتكزة على أساس النوع...
- التفاوت في الأجور وعدم الاعتراف ببعض المهن التي تعتبر كعمل أسري مساعد / أي مستقبل اقتصادي ينتظر ما يسمى بربات الأسر، أي وضع قانوني للعمل داخل البيوت (الخادمات)...
- بطالة حملة الشواهد خصوصا (25,6% سنة 2004) والتي تستفحل في صفوف النساء (28,4% سنة 2004 و 29,7% سنة 2006) ما هو مصير إمكانيات النخبة أو النخبة المثقفة من النساء...إلخ.

ثانيا: انتقال على مستوى قانون الأسرة ذو مرجعيتين ينبغي الحسم فيهما

- قانون أسرة علماني في أحد شقيه:

- ☺ توسيع دائرة تفسير القرآن والشريعة لتشمل كفاءات أخرى غير العلماء (من بينها النساء)،...
- ☺ اعتماد قانون الأسرة سنة 2004من قبل المؤسسة البرلمانية العلمانية وبالتالي من قبل الشعب من خلال ممثليه وممثلاته!!
- ☺ إدراج قيم جديدة –معايير: المساواة واستقلالية القرار وحرية الاختيار (الشريك...) واكتساب الهوية القانونية بالنسبة للمرأة والطفل...
- ☺ التحكيم النهائي لمؤسسة "أمير المؤمنين" (على عكس القوانين والتشريعات الأخرى: القانون الجنائي والمدني...)

انتقال مسلح بالمكتسبات الحقوقية في ما يخص النوع الاجتماعي

- اعتماد قانون الشغل

الفصل الرابع: يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت.

- **منع التمييز الجنسي أثناء التوظيف (المادة 9)**
- **الاعتراف بالتحرش الجنسي (المادة 40)**
- **يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه. (المادة 346)، (مواد أخرى تتعلق بحقوق النساء الحوامل أو النوافس (المواد 152، 153، 159، 162، إلخ)**
- **يمكن تشغيل النساء في أي شغل ليلي، "مع مراعاة الاستثناءات التي تحدد بنص تنظيمي" وضرورة تسهيل ظروف الشغل وتنظيمها. (المادة ١٧٢)**

انتقال مسلح بالمكتسبات الحقوقية في ما يخص النوع الاجتماعي

- مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية/ 2003

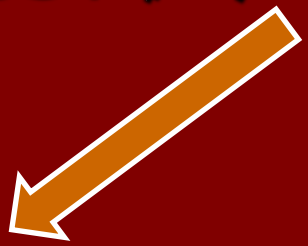

استمرار وجود ثغرات في ما يخص المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات

- منع التمييز القائم على الجنس (المادة 431-1، القسم الثاني مكرر)، تضع هذه المادة التمييز القائم على الجنس في إطار حقوق النوع وحقوق الإنسان التي ينبغي أن يصونها القانون
- المساواة في العقوبات بين الرجل والمرأة في حالات جنحة الزنا (المادة 418 المعدلة والمتممة بمقتضى القانون رقم ٢٤-٠٣)
- الاعتراف بالعنف الزوجي كجنحة (المادة 414) وكذا التحرش الجنسي
- المساواة في العقوبة المتعلقة بالتخلي عن الأسرة دون سبب (المادة 479)

انتقال مسلح بالمكتسبات الحقوقية في ما يخص النوع الاجتماعي

إصدار المدونة الجديدة للأسرة/2004

- أصبحت المساواة في العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء مبدأ أساسيا
- المساواة بين الشريكين في ما يخص سن الزواج (18 سنة) والمسؤولية الأسرية والحفاظ عليها
- الراشدة تتمتع بالاستقلالية في تقرير زواجها بنفسها، (المادة 24، سن الراشدة هو 18)
- الطلاق يخضع لمراقبة القضاء وحق للزوجين معا
- يختار الذكر أو الأنثى من الأطفال البالغين سن 15من يحضنه من أبيه أو أمه (المادة 166)
- إمكانية إبرام "اتفاق" شرعي يضمن الاقتسام العادل للأموال المكتسبة خلال فترة الزواج في حالة انقطاع رابط الزوجية.

انتقال مسلح بالمكتسبات الحقوقية في ما يخص النوع الاجتماعي

- 😐 إصدار قانون جديد للأسرة سنة 2004
- ☹ عدم منع تعدد الزوجات ولكنه أمره أضحى شبه مستحيل
- ☹ تمرير مسألة الإرث في كليتها في صمت تقريبا

انتقال مسلح بالمكتسبات الحقوقية في ما يخص النوع الاجتماعي

- القانون المدني / 1996
  - إلغاء المادة 726التي تشترط إذن الزوج للزوجة التي ترغب في ممارسة نشاط تجاري
- القانون التجاري / 1995
  - حماية حرية المرأة في ممارسة التجارة (الفصل 17)
- قانون الجنسية /٢٠٠٧
  - إلغاء المادتين 6و7 اللتان تشترطان إذن الزوجية المسبق
  - حق منح الأم لجنسيتها المغربية لأولادها من أب أجنبي (ينبغي أن يكون الزواج طبق المقتضيات الشرعية التي ينص عليها قانون الأسرة: ضرورة أن يكون الزوج مسلما)
- القانون المتعلق بالعنف الممارس على أساس النوع
  - مشروع قانون منذ 2007

انتقال واعد من خلال انخراط الفاعلين الجمعويين

- التكتل في شبكات: مرصد عيون نسائية، أناروز،...
- دور متمثل في السهر على تطبيق المساواة بين الجنسيين والحقوق الأساسية: حساسية بالنسبة للمرجعية والديمومة والأنشطة الهيكلية ...
- ضغط أكثر تنظيما: العمل من أجل ثلث النساء... ومرافعة ممنهجة تقريبا...
- التفكير في التطلعات والممارسات الحكومية في ما يخص الشركات مع المنظمات غير الحكومية:

- الخدمات والربط والقرب؛
- الحركة السياسية المناضلة؛
- الصوت التشاوري الشعبي؛
- فاعل ميداني؛
- فاعل في التغيير.

انتقال ديمقراطي تتخلله دينامية "نسائية" فاعلة

- ✓ طرح الإشكالية السياسية الإسلام/دين الدولة، في إطار الدولة "الحديثة" التي ينبغي إكمال أسسها: علمنة مؤسساتية شاملة ومتكاملة، بما فيها العائلة...

- ✓ تحول مسألة "الهوية الثقافية الأصلية" من الفضاء الخاص المكلف بمراقبة التقاليد، إلى فضاءات نقاش أخرى سياسية (الخطاب الإسلامي في الصحافة، الخطاب الحزبي...)

- ✓ دراسة أشكال المنطق السياسي للديمقراطية ودولة الحق والقانون في ما يخص المرجعية والديمقراطية المؤسساتية بما فيها العائلية... والأحزاب السياسية،

- ✓ تعرية النخبة الوطنية المفكرة التي لا تتطرق إلى مسألة العلمانية والعلمنة

- ✓ تسليط الضوء على اختناق الروح التوافقية والخاصة (تذكير بفشل المشروع النهضوي الإصلاحي)

- ✓ تضخم خطابي بخصوص مساهمات "إسلام علماني" وإسلام مساواة وأسلمة حقوق الإنسان وإسلام صالح لكل زمان من شأنه أن يخترق الحداثة وإسلام منفتح على "الجهاد من أجل المساواة بين الجنسيين" ("حركة إسلامية نسائية"، و"جهاد نسائي"...)، وذلك من حيث الإمكانيات والمبادئ

انتقال واعد بفضل الإجراءات الحكومية

- ترسانة من الإجراءات:

- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في ٢٠٠٢
- المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في ٢٠٠٤
- الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام سنة ٢٠٠٥
- الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسيين من خلال إدماج مقاربة النوع في السياسات والبرامج التنموية، ٢٠٠٥
- جندرة أهداف الألفية للتنمية
- جندرة الميزانية، إلخ.

انتقال يستند إلى مبادرات حكومية غير فعالة بما يكفي

- نقط الضعف:
- ☹ وجود قصور في الوعي بمسألة النوع على مستوى أصحاب القرار السياسي والتقني في الحكومة بالإضافة إلى الجسد الحزبي البرلماني
- ☹ الاعتماد على الدعم المالي للمانحين والمنظمات الدولية غير الحكومية
- ☹ عدم اكتراث السياسات الماكرو اقتصادية والاستراتيجيات التنموية ببعد النوع الاجتماعي
- ☹ جندرة الميزانية مازالت غير فعالة (التقارير الموازية...)
- ☹ تفعيل مجزأ دون متابعة وتقييم حقيقيين
- ☹ تذبذب بين التقدم الحاصل على مستوى القوانين والتراجع في بعض المجالات، خصوصا على مستوى المساواة بين الجنسين في المجال السياسي
- ☹ التصريحات الحكومية الدالة على حسن النية والتي قلما تدعمها إجراءات تدل على الإرادة السياسية في مجال المساواة بين الجنسين، وهو ما يتناقض مع الخطابات والأنشطة الملكية التي تدل على الاهتمام بأوضاع المرأة

مؤشرات برهنت على ذلك!

- السياسات الماكرواقتصادية والاستراتيجيات التنموية:

٢٩ إجراء نص عليها منهاج عمل بكين، مثلا:

- ✓ مراجعة وإعادة توجيه السياسات الماكرواقتصادية والاجتماعية، مع المشاركة التامة للنساء على قدم المساواة مع الرجال
- ✓النساء مدعوات أيضا إلى السهر على متابعة تقييم هذه السياسات
- ✓إعادة هيكلة النفقات العمومية وتوجيهها بغية تحسين المساواة على المستوى الاقتصادي
- ✓الولوج المتساوي لوسائل الإنتاج
- ✓الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية الأساسية وتعليم النساء وصحتهم وخصوصا النساء الفقيرات.

☹ نحن بعيدون كل البعد عن الوفاء بالتزاماتنا على هذا المستوى!!!

مؤشرات برهنت ذلك!

☹ "ينبغي على الحكومات أن تبدل قصارى جهودها من أجل النظر بطريقة منهجية في الطريقة التي تستفيد من خلالها النساء من النفقات العمومية وضبط الميزانيات من أجل ضمان المساواة في الاستفادة من هذه النفقات بغية تحسين القدرة على الإنتاج والاستجابة إلى الاحتياجات الاجتماعية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مجال المساواة بين الجنسين"
توصية من منهاج عمل بكين

انتقال يستند إلى مبادرات حكومية غير فعالة بما يكفي

مثال على المساواة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية

✓أهداف الألفية للتنمية: الغاية ١٣٥: "بلوغ ثلث التمثيلية النسائية في الهيئات القيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيئات صنع القرار الأخرى"

☹الانتخابات الجماعية لعام ٢٠٠٣: ١٢٧ منتخبة بنسبة 0,53%، منتخبتان على رأس جماعتين من مجموع 41 جماعة.

☹ المراكز السياسية الحكومية: حقيبتان وزاريتان متمثلتان في كتابة الدولة سنة ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. حالة استثنائية بتعيين ثلاث نساء سنة ٢٠٠٢ و ٧ سنة ٢٠٠٧، ٢ من الأحزاب السياسية و ٥ من التكنوقراط).

☹ اعتماد القانون ٢٢-٠٦ في دجنبر ٢٠٠٦ والذي يعدل ويتمم القانون التنظيمي رقم ٣١-٩٧ المتعلق بمجلس النواب سيحد من أثر مبدأ التمييز الإيجابي (الكوطا 10%) الذي ينص عليه نفس القانون.

☹ النساء المنتخبات من قبل الأحزاب السياسية على المستوى المحلي: ٠ إلى منتخبتين (٢) !!!

☹ عدم التطبيق الفعلي للمادة ٢٢ من قانون الأحزاب السياسية التي تفرض على الأحزاب إدراج حصة في أنظمتها مخصصة للنساء والشباب على مستوى الهيئات القيادية

☹ تراجع حاد: ميثاق الشرف و 12% سنة 2008 !!!؟

"وفي نفس السياق، ندعو الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية؛ ترشيحا وانتخابا".
خطاب صاحب الجلالة (١٢.١٠.١٠٠٨) بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية ٢٠٠٨
(إجراء الانتخابات الجماعية في ١٢ يونيو ٢٠٠٩)

☹ ميثاق الشرف!!
☹ نسبة 12% !!
☹تأجيل:
✂تحسن مؤشر التنمية البشرية المرتبط بالنوع
✂إقامة بنية هيكلية للانتقال الديمقراطي
✂تفعيل توصية منهاج عمل مؤتمر بكين

انتقال قوي بمنظور جديد

"...مناسبة نجدد فيها تشبثنا الراسخ، بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، جاعلين من تجسيدها في مواطنة كريمة لكل المغاربة، مذهبنا في الحكم (...) .لذا، فإن تجسيده (شعار " الكرامة والعدالة للجميع ") على أرض الواقع يقتضي الالتزام الوثيق، والانخراط الملموس، والنضال الصادق، للنهوض بالإصلاحات والتغييرات اللازمة، بكل حكمة وشجاعة وإقدام."

رسالة صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

خطوة بارزة طال انتظارها

"فحسبنا منه بعض معالمه البارزة، وفي طليعتها توطيد الحقوق السياسية والمدنية، وعلى رأسها تعزيز مساواة الرجل بالمرأة، وهو ما جسدته مدونة الأسرة"

رسالة صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في المجال (التحفظات المسجلة بخصوص المادة ٩والمادة ٢، الفقرة ٢ من المادة ٩، الفقرة ٤ من المادة ١٥، المادة ١٦ والمادة ٢٩)

"وتعزيزا لهذا المسار، نعلن عن سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة، بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة، التي أقرتها بلادنا"

رسالة صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورش يعاني من تأخير كبير

’مهما يكن حجم المكاسب التي أنجزناها، فإن الحقوق السياسية والمدنية لن تأخذ أبعادها الملموسة، في الواقع المعيش للمواطن، إلا بتكاملها مع النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي نوليها الأسبقية في السياسات العمومية للبلاد‘‘

ٍرسالة صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثغرات ينبغي سدها

مجرد كتابة دولة مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين (١٩٩٨) تقلصت لتصبح مديرية للمرأة والأسرة والطفولة (٢٠٠٧)!!

- ☹ دون ميزانية في مستوى التحديات المرفوعة
- ☹ ضعف في الموارد البشرية
- ☹ في انتظار شراكة متساوية ومنتجة مع المجتمع المدني

الدعوة إلى إحداث آلية وطنية تعمل على النهوض بحقوق المرأة في ٢ يوليوز ١٩٩٦ بمناسبة مراجعة الدستور، رسالة إلى الراحل الحسن الثاني من ٦ جمعيات تتضمن مطالب واضحة:

إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور وإنشاء المجلس الأعلى للمرأة من أجل ضمان:

- التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات الحكومية في مجال النهوض بحقوق المرأة
- إعداد إستراتيجية وطنية للنهوض بحقوق المرأة وتحسين ظروفها على جميع المستويات.

إحياء فكرة إحداث مجلس أعلى (١٢ مارس ٢٠٠٧)!!

إصرار المجتمع المدني الدائم على استقلالية هذا المجلس

ديناميةٌ ينبغي ترسيخها

- تأتي المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الذي أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٩٩) لتعزيز الاتفاقية في ما يخص تطبيق مادته الأولى التي تنص على ما يلي:" تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة"

- وتتحدث المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ إجراءات عقابية وحمائية في حالة التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري: إمكانية إجراء تحقيق (المادتان ٨ و٩)

دينامية ينبغي ترسيخها

- أهداف الألفية للتنمية، الغاية ١٤ "إزالة التفاوت بين الجنسيين في مجال القوانين التمييزية وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

بلوغ الهدف في انتظار المواءمة العامة مع الترسانة التشريعية الوطنية وقابلية تطبيق القوانين المكتسبة والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أعلنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٩٩)

ثغرات ينبغي سدها

- ثلاث ثغرات في ثلاثة مجالات:
  - ☹ محدودية فعالية الآلية الوطنية المكلفة بقضايا النوع (محدثة منذ سنة ١٩٩٨)

- ☹ قصور في ما يخص تمتع المرأة بحقوقها في مجالات الصحة والتعليم والولوج إلى المناصب السياسية ومراكز المسؤولية والقرار واستمرار اللامساواة بالنسبة للنساء الأكثر عوزا، خصوصا أولئك المنحدرات من العالم القروي والطبقات الفقيرة أو الأكثر فقرا وربات البيوت والطفلات "الخادمات"(هشاشة النساء، تأنيث الفقر والأمراض المنقولة جنسيا وفيروس فقدان المناعة المكتسبة والأمية ونسبة عدم التمدرس التي ترتفع في صفوف الطفلات القرويات...)

فضلا عن الاعتراف بالمساواة على المستوى الرسمي والمكتسبة جزئيا، ثمة مساواة جوهرية ينبغي التطرق لها

- من أجل ترسيخ المساواة بين الجنسين كأولوية سياسية لبناء المغرب الديمقراطي ودولة الحق والقانون والتنمية البشرية، ينبغي ما يلي:
- التنصيص على مستوى الدستور
- المأسسة من خلال قطاع يصدر قرارت سياسية فعالة ويتوفر على ميزانية ترقى إلى حجم الأوراش التي ينبغي تحديدها وبناؤها
- ضمان تمثيلية سياسية للنساء على مستوى المناصب العليا الحكومية والمحلية والحزبية
- استكمال وضع قوانين تكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (نزع الملكية والإرث والمساواة في الأجور والاستفادة غير المتكافئة من الموارد في إطار إعادة توزيع الثروات بالمغرب...)والحق في الأمن والكرامة (الصور الإعلامية المنمطة)
- تعزيز سد الثغرات القانونية في مجال المساواة بين الجنسين
- ضمان إحداث آليات لمراقبة تطبيق القوانين وحماية الحقوق من خلال إصلاح عام لقطاع العدل (الفساد والحكامة غير الجيدة...)

شكرا على انتباهكم